

**مرسوم سلطانى**  
**رقم ٢٠٠٦/٧١**  
**بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس**  
**واعتماد هيكلها التنظيمى**

نحن قابوس بن سعيد  
سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٦ بإعادة تشكيل مجلس جامعة السلطان قابوس ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام قانون جامعة السلطان قابوس المرفق .  
**المادة الثانية :** يصدر رئيس الجامعة اللائحتين التنفيذية والمالية للقانون المرفق  
وغيرهما من اللوائح المنصوص عليها فيه ، وإلى أن يتم ذلك يستمر  
العمل باللوائح الحالية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .  
**المادة الثالثة :** يعتمد الهيكل التنظيمي لجامعة السلطان قابوس وفقاً للملحق المرفق .  
**المادة الرابعة :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ المشار إليه وكل ما يخالف  
القانون المرفق .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من الأول  
من يونيو ٢٠٠٦ م .

صدر في : ٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٧ هـ  
الموافق : ٢ من يونيو وسنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١٩)

## **قانون جامعة السلطان قابوس**

### **الفصل الأول**

#### **ماهية الجامعة وتكوينها ومقرها وأهدافها**

**مادة (١) :** جامعة السلطان قابوس مؤسسة علمية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات شخصية اعتبارية ولها استقلالها المالي والإداري تعمل في إطار سياسة الدولة للتعليم العالي .

**مادة (٢) :** تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز، ويجوز أن تنشأ معاهد تابعة لها، وت تكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التي تدخل في اختصاصه .

**مادة (٣) :** يكون مقر الجامعة بمحافظة مسقط ويجوز إنشاء بعض الكليات أو المعاهد في غير مقرها .

**مادة (٤) :** تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي :  
أولاً، في مجال التعليم العالي .

أ - إعداد أجيال جامعية تعنى تراثها الحضاري والإسلامي وتحرص على ترسیخ إيمانها بالله وولائها للوطن والسلطان .

ب - إعداد الشباب العماني المتمتع بالخلق القويم والحرirsch على الالتزام بالنهج العلمي وتأهيله أكاديمياً وفنرياً وتعويذه لاعتماد على النفس والاستعداد المستمر لخدمة الوطن .

ج - إعداد الشباب العماني القادر على الإبداع والابتكار والتعلم الذاتي مدى الحياة .

د - تزويد المجتمع العماني بالاختصاصيين والخبراء في مختلف المجالات مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل وذلك في إطار سياسة الدولة لتنمية الموارد البشرية .

ه - التجديد المستمر للعملية التعليمية على مستوى الدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا .

**ثانياً : في مجال البحث العلمي .**

أ - إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لخدمة المجتمع والمشاركة في إيجاد الحلول العلمية لمشاكله الاجتماعية والاقتصادية .

ب - ربط البحوث والدراسات المختلفة بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للمجتمع في شتى مجالات العلوم والأداب والفنون والتقنية .

ج - إعداد أجيال من العلماء والباحثين والخبراء العمانيين القادرين على العمل المنظم المبدع في شتى مجالات العلوم والأداب والفنون والتقنية .

**ثالثاً : في مجال خدمة المجتمع وتنميته .**

أ - المشاركة في خدمة المجتمع وتنميته من خلال الاحتكاك المباشر والمستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المشورة العلمية والفنية لهذه المؤسسات ، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وأمكаниاتها .

- ب - تنمية الموارد البشرية العمانية وزيادة كفاءتها من خلال توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لجميع مؤسسات المجتمع ونشر الثقافة العلمية والإنسانية بين أبناء المجتمع العماني .
- رابعا : في مجال التعاون مع المؤسسات العلمية الأخرى .
- أ - تدعيم الصلات والروابط العلمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية في جميع الدول وخاصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ب - التفاعل مع التجارب والخبرات العلمية العالمية في مجالات الفكر والعلم والثقافة .
- خامسا : في مجال تقييم مستوى الأداء . الاستفادة من نتائج دراسات التقييم التي تقوم بها فرق العمل الاستشارية وعلى الأخص في المجالات الآتية :
- أ - تنظيم العلاقة بين مجلس الجامعة ومؤسساتها في الجوانب الأكاديمية والإدارية بما يسهم في تبسيط الإجراءات .
- ب - تطوير برامج التدريس ومعايير الجودة وتشجيع الأنشطة الطلابية .
- ج - وضع البرامج الكفيلة بتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للارتقاء بمستوى أدائهم وتقييم حواجزهم .
- د - تطوير خطط وبرامج البحث العلمية والتدريب البحثي .
- هـ - التعاون بين الجامعة والهيئات الدولية المتخصصة .

## **الفصل الثاني**

### **مجلس الجامعة**

**مادة (٥) :** يشكل مجلس جامعة السلطان قابوس برئاسة وزير التعليم العالي

وعضوية كل من :

- رئيس الجامعة نائباً للرئيس .
- أربعة من وكلاء الوزارات يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يختارهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين .
- ثلاثة من الشخصيات العامة وذوى الفكر والمكانة وممثلى القطاع الخاص ممن لأعمالهم علاقة بشؤون التعليم الجامعى والشأن العام يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .  
وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين وعمداء الكليات سواء فى اجتماعاته أو فى جلسات لجانه .

**مادة (٦) :** يختص مجلس الجامعة برسم السياسة العامة للجامعة وله اتخاذ ما

يراه لازماً لتحقيق أهدافها وعلى الأخص ما يأتي :

- أ - إقرار الخطط المستقبلية لتطوير الجامعة على نحو يستجيب للطلب المتزايد على التعليم الجامعى وفقاً لسياسة الدولة والمتغيرات المحلية والعالمية .
- ب - اعتماد الخطط لتطوير البرامج الأكademie بالجامعة .
- ج - الموافقة على إنشاء الكليات والمراكم والمعاهد وإلغائها ودمجها وتعديلها وذلك فى ضوء الاقتراحات المقدمة من رئيس الجامعة فى هذا الشأن .

- د - تحديد أعداد المقبولين سنويا من الطلاب بالكليات والمعاهد بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي .
- ه - اعتماد خطة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتنمية المجتمع ، وخطتها لتوفير أعضاء هيئة التدريس من العمانيين واعدادهم داخليا وخارجيا .
- و - منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية بناء على توصية المجلس الأكاديمي .
- ز - اعتماد الميزانية السنوية للجامعة .
- ح - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للجامعة .
- ط - الموافقة على مشروعى اللائحتين التنفيذية والمالية للقانون ومشروعات لائحة شؤون الطلاب وللواحة الأكاديمية ، وذلك قبل إصدارها .
- ى - الموافقة على التقرير السنوى الذى يرفعه رئيس الجامعة لجلالة السلطان .
- ك - اعتماد أسس وضوابط شغل وظائف نواب رئيس الجامعة .
- ل - اعتماد أسس وضوابط شغل الوظائف الأكademie وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والترقية إليها .
- م - أية موضوعات أخرى يعرضها رئيس المجلس أو رئيس الجامعة .
- مادة (٧) :** يجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل كل عام ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا ما ارتأى رئيس المجلس ذلك .
- مادة (٨) :** مجلس الجامعة تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم تتولى دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه ورفع توصياتها إلى المجلس .

### **الفصل الثالث**

#### **ادارة الجامعة**

**مادة (٩) :** يتولى إدارة الجامعة طبقاً للاختصاصات المحددة قانوناً كل من :

أ - رئيس الجامعة .

ب - نواب رئيس الجامعة كل في مجال اختصاصه .

**مادة (١٠) :** يتولى إدارة كل كلية أو معهد :

أ - عميد الكلية أو المعهد .

ب - مجلس الكلية أو المعهد .

ويتعاون عميد الكلية أو المعهد في الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس .

ويتولى إدارة كل مركز :

أ - مدير المركز .

ب - لجنة إدارية .

ويتعاون مدير المركز في الإدارة نائب أو أكثر .

ويتولى إدارة المستشفى الجامعي :

أ - مدير عام المستشفى .

ب - مجلس إدارة المستشفى .

ويتعاون مدير عام المستشفى في الإدارة نواب المدير العام ومديرو الدوائر ورؤساء الأقسام .

ويتولى إدارة كل قسم علمي من أقسام الكلية أو المعهد :

أ - رئيس القسم .

ب - مجلس القسم .

**مادة (١١) :** يعين رئيس الجامعة بمرسوم سلطانى .

**مادة (١٢) :** يعين بقرار من رئيس الجامعة ، بعد موافقة مجلس الجامعة . كل من :

- أ - نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع .
- ب - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .
- ج - نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية .
- د - العمداء .
- ه - مدير عام المستشفى الجامعي .

ولرئيس الجامعة - وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل وبعد موافقة مجلس الجامعة - تعين مستشارين له ومساعدين لنوابه وتحديد اختصاصاتهم .

**مادة (١٣) :** يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع بعد موافقة رئيس الجامعة كل من :

- أ - مساعدى العمداء ورؤساء الأقسام بالكليات ونواب مدير عام المستشفى الجامعى ومديرى الدوائر ورؤساء الأقسام الطبية بالمستشفى .
  - ب - أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأساتذة الزائرين والمحكمين الخارجيين .
  - ج - مديرى مراكز الخدمات التعليمية ونوابهم .
- ٢- يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بعد موافقة رئيس الجامعة كل من مديرى المراكز البحثية والمعاهد ونوابهم .
- ٣- يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بعد موافقة رئيس الجامعة كل من :

- أ - مديرى دوائر الشؤون الإدارية ونوابهم .
- ب - مديرى دوائر الشؤون المالية ونوابهم .

**مادة (١٤) :** رئيس الجامعة هو المسئول عنها والشرف على شؤونها وتصريف أمورها وتمثيلها أمام الجهات الأخرى ، وله اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف الجامعة ، وعلى الأخص :

- أ - تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الجامعة في مجال التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع .**
- ب - إنشاء الأقسام العلمية والغاوتها ودمجها وتعديلها بعد موافقة مجلس الجامعة .**
- ج - إنشاء الدوائر والغاوتها ودمجها وتعديلها .**
- د - وضع الخطط المستقبلية لتوفيرأعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات مع الالتزام بخطط إعداد العمانيين وتأهيلهم لتولي وظائف أعضاء هيئة التدريس في ضوء الأسس والضوابط التي يضعها مجلس الجامعة .**
- ه - اعتماد الدرجات والشهادات العلمية والدرجات الفخرية بعد موافقة مجلس الجامعة على منحها .**
- و - متابعة وتقويم جميع عناصر العمل الجامعي بصفة دورية ورفع تقرير بشأنها إلى مجلس الجامعة .**
- ز - اقتراح الميزانية السنوية للجامعة وتنفيذ بنودها وفقا لاحكام اللائحة المالية .**
- ح - إقرار الحساب الختامي وتقرير المراقب المالي بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .**
- ط - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين شاغلى درجات الجدول الخاص وما يعادلها من درجات الجدول الأخرى في ضوء الأسس والضوابط المعتمدة للترقيات .**

ى - اعتماد القرارات التأديبية .

ك - تعليق الدراسة بالجامعة كلياً أو جزئياً بعد موافقة مجلس الجامعة  
وفي حالة تعذر ذلك يكتفى بأخذ رأي رئيس مجلس الجامعة وفي  
هذه الحالة يعرض القرار في أول اجتماع يعقده المجلس للإحاطة  
بالأسباب التي استدعت اتخاذه .

ل - إصدار التقرير السنوي عن سير العمل بالجامعة لرفعه إلى جلالة  
السلطان بعد موافقة مجلس الجامعة .  
ولرئيس الجامعة دعوة أي من مجالس الكليات للاجتماع .  
ودون الإخلال بنص المادة (١٢) لرئيس الجامعة التفويض في  
بعض من اختصاصاته .

مادة (١٥) : نواب رئيس الجامعة مسؤولون عن إدارة شؤون الجامعة كل في مجال  
اختصاصه تحت الإشراف المباشر لرئيس الجامعة ويتولون بصفة خاصة  
ما يأتي :

أ - الإشراف على تنفيذ القانون ولائحتيه التنفيذية والمالية ولائحة  
شؤون الطلاب واللوائح الأكademie .

ب - إصدار القرارات الإدارية العامة والفردية التي يقتضيها توزيع  
الاختصاصات وحسن سير العمل في الجامعة .

ج - رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة عن سير العمل .

د - أية أعمال أخرى يكلفون بها من قبل رئيس الجامعة .

ودون الإخلال بنص المادة (١٣) لنواب رئيس الجامعة التفويض في  
بعض من اختصاصاتهم .

**مادة (١٦) :** يشكل المجلس الأكاديمي للجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية

كل من :

أ - نواب رئيس الجامعة .

ب - العمداء .

ج - أربعة من أعضاء هيئة التدريس يعينهم رئيس الجامعة بالتناوب  
لمدة عام واحد قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وللمجلس الاستعانة بذوي الرأى والخبرة فى المجالات المتصلة  
بأهداف الجامعة ، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وتتكليفها  
بدراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه  
وتقديم توصياتها للمجلس .

ويجتمع المجلس الأكاديمي بناء على دعوة من رئيسه مرة كل  
شهرين على الأقل ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الضرورة  
ذلك .

**مادة (١٧) :** يتولى المجلس الأكاديمي المهام والصلاحيات الآتية :

أ - اقتراح السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الجامعة .

ب - اقتراح مشروعات لائحة شؤون الطلاب ولللوائح الأكاديمية .

ج - تنظيم الشؤون المتعلقة بالدراسة والبحث العلمي والطلاب وهيئة  
التدريس والامتحانات والدرجات والشهادات العلمية .

د - تحديد مسميات الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة وتحديد  
ما يعادلها من الدرجات العلمية الأجنبية .

ه - رفع التوصية بمنح الدرجات والشهادات العلمية لمجلس الجامعة .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨١٩)

و - اقتراح إنشاء الوظائف الأكاديمية وإلغائها ، واقتراح ترقية أعضاء

هيئة التدريس .

ز - إبداء الرأي في مشروع الميزانية السنوية للجامعة .

ح - إبداء الرأي في مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجامعة .

**مادة (١٨) :** يعقد رئيس الجامعة كل فصل دراسي اجتماعا يحضره أعضاء المجلس الأكاديمي ومديري المراكز ومدير عام المستشفى الجامعي لبحث القضايا التي تهم الجامعة .

**مادة (١٩) :** المستشفى الجامعي مستشفى تعليمي وبحثي يهدف إلى تقديم خدمات طبية عامة وأخرى تخصصية متميزة لتوفير فرص التعليم والتدريب لطلاب الجامعة .

**مادة (٢٠) :** تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من نواب رئيس الجامعة والعمداء ومديري المراكز ومدير عام المستشفى الجامعي ورؤساء الأقسام بالكليات والمعاهد ، كما تحدد تشكيل مجالس الكليات والمعاهد والأقسام واحتياطات كل منها وتشكيل مجلس إدارة المستشفى الجامعي واللجان الإدارية للمراكز واحتياطات كل منها ، وتنظيم اجتماعات هذه المجالس واللجان .

**مادة (٢١) :** تكون اجتماعات المجالس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

## **الفصل الرابع**

### **هيئة التدريس**

**مادة (٢٢) :** تكون هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين ويعاونهم المعيدون . ويجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدرис أو البحث أو التحكيم العلمي .

**مادة (٢٣) :** يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أو معييداً أن تتوفر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## **الفصل الخامس**

### **ميزانية الجامعة ومواردها واعفاءاتها**

**مادة (٤) :** تكون للجامعة ميزانية سنوية يصدر بها قرار من رئيس الجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتدير الجامعة مواردها بنفسها وفقاً للائحة المالية .

**مادة (٥) :** تكون موارد الجامعة من :

- الاعتماد المخصص لها في موازنة الدولة .
- ريع استثمار مواردها .
- الهبات والإعانتات والتبرعات والمنح الأخرى التي يقبلها مجلس الجامعة .
- أية موارد أخرى .

**مادة (٦) :** تعفى الجامعة من الضرائب والرسوم .

## **الفصل السادس**

### **أحكام ختامية**

**مادة (٢٧) :** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط شغل الوظائف المختلفة

بالمجامعة والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والتأهيل والتدريب

ومحاسبة الموظفين ومنح البدلات والعلاوات وغيرها من المزايا وسائر

ما يتصل بالشؤون الوظيفية .

**مادة (٢٨) :** تحدد بالتنسيق مع وزارة المالية الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية

لموظفى الجامعة ويصدر بها مرسوم سلطانى ، وإلى أن يصدر هذا

المرسوم يستمر العمل بجداول رواتب موظفى جامعة السلطان قابوس ،

الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم . ٢٠٠٢/٧٠

**مادة (٢٩) :** فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ولا تحتيه التنفيذية والمالية ، يعمل

بأحكام قانون الخدمة المدنية ولا تحته التنفيذية .

**المهني التنظيم**  
جامعة السلطان قابوس

**مجلس الجامعة**

**رئيس الجامعة**

مكتب رئيس الجامعة  
المستشارون

عمادة شؤون الطلاب  
مادرة التقديق الداخلي

دائرة المسؤول القانونية  
مكتب العلاقات الخارجية

دائرة التخطيط والإحصاء  
مكتب ضبط الجودة

**الجنس الأكاديمي**

- ١٩ -

**نائب الرئيس للمشروعات  
الأكاديمية وخدمة المجتمع**

**المستشفى الجامعي**

**الكليات**

**نائب الرئيس للمشروعات  
الأدارية والمالية**

**المركز الخدمية**

دائرة الشؤون الإدارية  
دائرة الشؤون الفنية  
دائرة المشتريات  
دائرة الشؤون المالية  
مركز نظم المعلومات  
دائرة العلاقات العامة والإعلام  
وتطوير العاملين

**نائب الرئيس للدراسات العليا  
والبحث العلمي**

**دائرة البحث العلمي  
вшؤون الابتكار**

عمادة الدراسات العليا  
دائرة النشر  
العلمي والمعلومات

**الرازي البحثية**